بين عامل بكل فرد من احاديثهما ومتاول فانه لا بد لذلك على المدعا وهو الصحة
لان الحسن يعمل به ويتاول فليس التلقي بالقبول خاصا بالصحيح فقول المصنف
ان التلقي بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمنا لا يتم الا اذا لم يعمل المعصوم
بالحسن ولا يتاوله والمعلوم خلافه ولان سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه
ووجه دعواهم ثم ذلك وجها لاحاديث الصحيحين لا غير لا لما هو على شرطهما
اذ لا شرط لهما مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمله التلقي بالقبول ولا يشمل
ذلك الوجه القسم السابع وهو ما صححه امام من الائمة لانه حاصل التلقي [illegible]
بالصحيحين ثم اذا كان وجه ارجحيتهما هو التلقي المذكور فهما متلقيان
على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدما على ما اذا انفرد كل واحد
منهما ولا لجعل ما انفرد به البخاري ارجح من حيثية التلقي لاستوى
الجميع فيه اذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال وان يطابق
عليه فحول الرجال فالاولى عندي في الاستدلال على تقدم الصحيحين
هو اخبار مؤلفيهما بان احاديثهما صحيحة وقد علم انهما عدلان بلا ريب وخبر
العدل واجب القبول وقول البخاري هذه احاديث صحيحة بمثابة قوله
رواة هذه الاحاديث عدول ضابطون ولا شذوذ فيها ولا علة و[illegible]
فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله للمجهول واخباره بضبطه وخلوص الحديث
عن العلة والشذوذ لان لفظ صحيح متكفل بهذه المعاني كما قررناه
في رسالتنا ثمرات النقاد تقريرا بليغا وقال المصنف في العواصم ان الثقة العارف ١٢ منه م
اذا قال ان الحديث صحيح عنده وجزم بذلك وجب قبوله بالادلة

العقلية

العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد ولم يكن ذلك تقليدا له
ولعله يأتي واما انهما اصح من غيرهما فقد يستأنس له بما علم من تحريهما
في الرجال وعدم التساهل في ذلك بحال الا انه ليس حكما على كل حديث
حديث بل حكم على الاغلب وقد بحثنا في استدلالهم بتلقي الامة للصحيحين
بالقبول بقريب مما هنا في رسالة ثمرات النظر في علم الاثر وقد اختلفوا هل
يفيد اي تلقي الامة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة لما فيهما كما
سيأتي في مسئلة حكم الصحيحين فاما قوة الظن فلا شك فيها اي في
افادته لها وان لم يسلم لهم اي للمحدثين اجماع الامة لان دعواهم
تلقي الامة بالقبول تتضمن اجماعها فلا شك في اجماع جماهير النقاد من حفاظ
الاثر وائمة الحديث على ذلك والترجيح يقع باقل من ذلك على ما يعرفه
من له انس بعلم الاصول هو كما قال الا انه خروج عن دعوى تلقي الامة
المتضمن للصحة كما قرره ورجوع الى ان حديث الصحيحين ارجح من غيره
من الصحيح وكانه يقول المصنف اذا لم يتم التلقي بالقبول تم الترجيح
وعلى التقديرين فاحاديث الصحيحين ارجح من غيرها من جهة الصحة
واعلم ان هذا الفصل يشتمل على امرين احدهما ان ما في البخاري
ومسلم من الحديث المسند متلقى بالقبول من الامة لا يخفى انه كان يكفي نه صحيح م
هذا عن قوله صحيح لان التلقي يتضمن الصحة بل هو دليلها وذلك
هو الظاهر فقد ذكر صحتهما المنصور بالله عبد الله بن حمزة في
كتابه العقد الثمين في غيره وذكره الامير الحسين أي ابن محمد مؤلف الكثير

Copyright © King Saud University